الحماية القانونية للنساء والأطفال من الاتجار دولياً وداخلياً

اعداد

م.م ثريا هشام فاخر م.م أزهار حميد مهدي

Legal Protection for Women and Children from Trafficking Internationally and Domestically

Asst. Lect. Thuriaya Hisham Fakher

Asst. Lect. Azhar Hamid Mahdi

الخلاصة:

تعد ظاهرة الإتجار بالأطفال والنساء من الظواهر الإجرامية التي استفحلت مع ظهور العولمة والحاجة التي أبدتها الدول المتقدمة في مجال اليد العاملة التي دفعت بالكثير من الأطفال النساء إلى الهجرة، ليجدوا أنفسهم في غالب الأحيان بين يد عصابات ومنظمات متخصصة في مجال الإتجار بالبشر والإتجار بالنساء والأطفال بشكل خاص، لذا أن عمليات الإتجار بالبشر يفسر إلى ظهور مجرم جديد ينتمى إلى عصابات الجريمة المنظمة التي ينضم إليها الأشخاص ذوو المكانة الاجتماعية المرموقة يطلق عليهم الوسطاء أو الوكلاء حيث تجار الرقيق أو متعهدين العمال والعاملات أو أصحاب المكاتب ، إلا أنهم في الحقيقة يتم استخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة لارتكاب الأنشطة الإجرامية وبالتالي الحصول على عائدات غير مشروعة.

وتأثير هذه الجريمة ينصب بوضوح على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي وخصوصاً الأطفال والنساء وهو ما يجعلهم مجرد سلعة من السلع المتحركة والمتجددة التي تباع وتشترى مما يعتبر إشارة واضحة نحو مدى فداحة الجرم الواقع على الإنسان ذاته وامتهان كرامته وآدميته التي كان يجب حفظها. وتعد الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في المرتبة الثانية أو الثالثة ، جرماً بعد الإتجار في المخدرات، حيث تقدر ضحايا هذه الجريمة بحوالي ٣٢ مليون شخص سنوياً، سواء من النساء أم الأطفال ويتعرض حوالى ٢ مليون إنسان في العالم للإتجار بهم بينهم ١.٢ مليون طفل ، ويتم الإتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسية أو للعبودية، أو بمعدل ٥٠ ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة – طفل لكل خمسة أطفال. كما ينقل ما يتراوح بين ٤٥ الأمريكية سنوياً، إذ تقدر أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بحوالي ٢٨ مليار دولار سنوياً، وأرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً.

وعليه سوف نتكلم ي هذا البحث عن مفهوم الإتجار بالأطفال والنساء واهم الأسباب التي تدفع للإتجار بهم وكذلك لابد من بيان اهم أنواع وأساليب الإتجار بهم ،في حين نبين بعد ذلك موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية الداخلية لمحاربة والتصدي للإتجار بالأطفال والنساء وذلك في مبحثين.

Abstract

The phenomenon of children and women trafficking is one of the criminal phenomena that have exacerbated with the emergence of globalization and the need shown by developing countries in the field of labor that pushed many children and women to emigrate. So they often find themselves trapped in the hands of gangs and organizations specializing in human trafficking and women and children trafficking in particular. Therefore, human trafficking operations are explained by the emergence of a new criminal belonging to organized crime gangs to which people of high social standing join. They are called intermediaries or agents where slave traders or contractors of men and women workers or office owners. But in reality they are using technological means and methods to commit criminal activities and thus obtain illegal proceeds.

The impact of this crime is clearly fell on people who suffer from poverty, unemployment and they lack the minimum level of social security, especially children and women, which makes them merely a commodity among the mobile and renewable goods that are sold and bought. This is a clear indication of the extent of

the severity of the crime committed on the person himself/herself and the abuse of his/her dignity and humanity that was must be saved. Human trafficking, especially women and children, is ranked the second or the third crime after drug trafficking, as the victims of this crime are estimated at about 32 million people annually, whether women or children. About 2 million people in the world are exposed to trafficking, including 1.2 million children. Trafficking is at least two children a minute for sexual exploitation or slavery, or a rate of 50,000 victims to the United States – one for every five children. It also transfers between 45 American dollars annually as the profits of sexual exploitation of women and children are estimated at 28 billion dollars annually, and the profits of forced labor are about 32 billion dollars annually.

Accordingly, this research focuses on the concept of children and women trafficking and the most important reasons that drive their trafficking, as well as the most important types and methods of their trafficking. The study also explains the attitude of international law and internal national legislation to combat and confront children and women trafficking in two sections.

المقدمة:

أن تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الإتجار بالنساء والأطفال، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مولّدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الرق المعاصر الذي يموله وتُشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى ومع ذلك كلّه عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا مما أصبح ينذر بالخطر، إذ وسعت هذه العصابات أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة، بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تتجلى في مدى خطورة ظاهرة الإتجار بالأطفال والنساء خاصة وأنها تهدد السلامة البشرية قوام تقدم الدول، وأن جل ضحاياها من الدول المتخلفة ثم أنها تمس بشكل مباشر وعلى أوسع نطاق أهم شريحة في المجتمع الأطفال والنساء مستقبل الدول، وما أصبحت تثيره من مخاوف بسبب اتّساع مداها سرعة انتشارها، قوة إحكام مرتكبيها وكذا عدم حصانة أي دولة في ومواجهتها الأمر الذي يتطلّب التّدقيق في هذا البحث لتطوير سبل المكافحة بل إيجاد حلول لأسباب استفحال هذه الظاهرة كوسيلة وقائية أكثر فعالية من وسائل العلاج ، إذ لاحظنا أن العديد من الدراسات والتقارير سلّطت الضوء على الجانب الإحصائي والأخلاقي وغالبا ما غلب عليها الطابع العاطفي بل إن بعض الدراسات القانونية أهملت هي الأخرى الجانب القانوني وركزت على جوانب أخرى .

هدف البحث :

هدف هذا البحث هو إيجاد حلول لظاهرة واقعية تهدد بخطر كل من جعلته الظروف يقع ضحية لها من خلال التعريف بها و بيان أنواعها وكشف وسائلها للتوصل للسبل المثلى لمنع زحفها وتتبع عصابات الإجرام القائمة عليها وإنقاذ ما يمكن، لإنقاذه من خلال إيمان كل واحد منا بأن التّصدي لها دفاع عن الإنسان وحفظ لحقوقه وحرياته التي ما وجدت التشريعات السماوية ولا الوضعية إلا لصيانتها والذود عنها لذا لابد من ان تأخذ الدراسة نصيبها الدولي والوطني بهدف الإلمام بهذا الموضوع الشائك بغية حصر مختلف أنواع وأشكال هذه الجرائم التي ظهرت على المستويين المحلي والدولي .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بعدة نقاط رئيسية وهي :

١- ما الإتجار بالنساء والأطفال وكيف يتم الإتجار بهم؟
٢- ما انواع الإتجار بالنساء والأطفال وما هي أساليبه؟
٣- ما الاتفاقيات الدولية؟ وما التشريعات الوطنية التي تصدت لهذه الظاهرة؟

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي والاستقرائي لنصوص الاتفاقيات الدولية التي عالجت وتصدت لجوانب مهمة لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال واستقراء التشريعات المحلية او الوطنية كذلك .

هيكلية البحث:

سوف نتكلم عن هذا الموضوع في مبحثين الأول نتناول به المفاهيم الأساسية للبحث من خلال بيان تعريف الإتجار وأنواعه والأساليب التي تتم بها الجريمة، في حين نبين في المبحث الثاني التنظيم القانوني من خلال بيان الاتفاقيات الدولية وموقف التشريعات الوطنية .

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالنساء والأطفال

لقي موضوع الإتجار بالنساء والأطفال اهمية في الآونة الاخيرة بسبب تزايد الحالات خصوصا بعد الاحداث التي جرت في العراق (الموصل تحديدا) جراء احتلال فرق داعش الإرهابية لمناطق واسعة ونتيجة لذلك عانت النساء والأطفال على حد السواء من انواع الإتجار منها الرق والعبودية والبيع في سوق النخاسة وغيرها الكثير من الاعمال الاجرامية،[١] لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإتجار الخاص بالنساء والأطفال وأنواعه وأسبابه في مطلبين متتالين .

١ - هذه الظاهرة تعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تهز أمن واستقرار المجتمع الدولي ، كرار صالح حمودي الجصاني ، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب ، بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ، المجلد ١ العدد ٣ ، ٢٠٢١ .

المطلب الاول

تعريف جريمة الاتجار بالنساء والأطفال

التجارة مصطلح مشتق من اللغة اللاتينية merx commerciam, mercies السلعة.

اما في القانون مجموعه من النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات ان تتنقل من الإنتاج إلى الاستهلاك .[١]

والتجارة هي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف، في حين الإتجار هو مزاولة اعمال التجارة بتقديم السلع الى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء .[٢]

لا يوجد تعريف علمي وقانوني ثابت ومتعارف عليه لمفهوم الإتجار بالنساء والاطفال وبالتالي يكون هناك عائق امام أي عمل لعدم وجود اتفاق حول الامور المختلفة للمواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ، وبالتالي ايجاد الحلول للحد من هذه الظاهرة ،

كل ما وجدناه هو تعريف حول الإتجار بالبشر وهو الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد او الاختطاف واستخدام القوة والتحايل او الاجبار او من خلال اعطاء او اخذ دفعات غير شرعية او فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي او الإجباري للقيام بالعمل .[٣]

وهو التعريف السائد لما يطلق عليه الإتجار بالبشر او الاشخاص الذي اعتمد على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ .

ويقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص طبقا لهذا البروتوكول (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال بغاء الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قصرا او الاسترقاق والممارسات الشبيه بالرق والاستعباد وتجارة الاعضاء)[٤]

ونرى ان الإتجار يستهدف في الاغلب فئتين رئيسيتين هما النساء والأطفال ويتم استغلال النساء بشكل رئيسي في مجال البغاء فيما يستخدم الاطفال في اغراض جنسية او في انشطة شاقة او

---

١ - جيرار كورنو ، ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط١ ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،١٩٩٨، ص١٢٤.

٢ - محمد عبدالله محمد ، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية ، الرياض ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،ندوه في ١٥- ٣/١٧/ ٢٠٠٤ . ص١٧١

٣ - احمد سليمان الزغابل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، ابو ظبي ،٢٠٠٤ ، ص٧.

٤ - البروتوكول المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

في مجال بيع الاعضاء للغير او للتبني غير المشروع او التسول في حين النساء اغلب حاله التجارة كانت للإغراض الجنسية .

ان عمليات الإتجار بالنساء والأطفال تتم بسرية تامة وتأتي بسمات مختلفة وبإجراءات قانونية تصعب معرفتها في بداية الامر، اذ جاء في تقرير الامم المتحدة ان تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات ، [١] والسلاح وان كانت تباع مرة وتنتهي باستخدامها فان النساء والأطفال يمكن بيعهم اكثر من مرة .[٢]

المطلب الثاني

أنواع الاتجار بالأطفال والنساء وأسبابه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أنواع جريمة الإتجار بالأطفال والنساء وذلك من خلال اربع نقاط وهي الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال و العمل ألقسري والسخرة والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، والإتجار بالأعضاء البشرية.

اولا :الاستغلال الجنسي

إن جريمة الإتجار بالنساء تأخذ صوراً كثيرة ومتعددة ومنها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الإتجار بالبشر، وهذه الجريمة تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق النساء ، وذلك لكونها تمس كرامتهن وإنسانيتهن، فضلاً عن أنها أحد صور تجارة الرق، وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً وانتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الإتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية، فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين .[٣].

ومن صور استغلال النساء جنسياً العمل في الدعارة مقابل الحصول على المال، أو العمل في شركات للتمثيل في الأفلام الإباحية بغض النظر مع من تشارك في الأفلام الإباحية سواء كان إنساناً، أم حيواناً، أم أي شيء آخر كالترويج للأدوات الجنسية المتعددة، أو يتم استغلالها من خلال تجارة زوجها بها وبيعها مقابل الحصول على المال [٤].

---

١ - صنفت تلك الجرائم من حيث الجسامة من الجنايات اذا تعد اكبر الجرائم اهميه وبعدها تأتي جرائم السلاح والاتجار بالبشر، جعفر شاكر حسين ، محمد جبار اتوبة ، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ،المجاد ١ ، العدد ١، ٢٠٢٠ .

٢ - احمد عبد العزيز سليمان، مليون طفل وطفلة ينضمون سنويا لطابور الدعارة ، مجلة علم الاعاقة ، العدد ٢٠ ،٢٠٠١ ، ص٩.

٣ - نوال مجدوب . الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، مجلة الكترونية ، عدد(٤) ، ٢٠١٨ ، ص ٦.

٤ - صلاح رزق يونس. جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال : دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩.

اما بالنسبة للأطفال فيتم استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت، [١] ويقصد به " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة . [٢]

ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها، عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة .

ثانيا : العمل القسري

إن العمل القسري مشكلة عالمية تؤثر على عدد كبير من الأشخاص على مستوى العالم، فلا توجد دولة بمنأى عن مثل هذه الظاهرة، فانتشارها يمتد إلى الدول المتقدمة والدول النامية على السواء، إلا أن الأرقام المعلنة، بموجب تقارير منظمة العمل الدولية ، تفصح وبوضوح أن الحجم الأكبر للعمل القسري أو الجبري يرتكب في قارة أسيا والمحيط الهادي ، كما تعددت الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة العمل القسري ، وإن كان العامل الاقتصادي هو السبب الرئيس ، فزيادة الطلب العالمي بدول المقصد على العمالة غير القانونية والمستضعفة ، لضعف أجورهم ، وعدم تحمل رب العمل لتكاليف التأمين عليهم ، وتأفف أصحاب البلاد الأصليين عن أداء هذه الأعمال ، وكذلك تزايد حالات الفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل في كثير من بلدان العالم خاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية ، قد ساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة العمل القسري كأحد صور الاستغلال في جرائم الإتجار بالبشر . [٣]

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة العمل القسري ، وتحديداً الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ نجد أنها عرفت العمل القسري في البند ا من المادة الثانية بأنه: تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القسري "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره "

---

١ - اغلب القوانين بقيت عاجزة عن تنظيم حل قانوني لمشكلة الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال عبر الانترنيت وتوفير حماية لهم ولعوائلهم ، سجى فالح ، حسين خليل مطر 'انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي ' بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ،المجلد ١ ، العدد ٢، ٢٠٢٠ .

٢ - ابراهيم محمد عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٢.

٣ - مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث، الجزء ١، ب، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠، ص ٢٦٥.

ثالثا : الاسترقاق

امتدت هذه التجارة من القرن ١٦ الى القرن ١٩، وشملت قارات عدة منها أفريقيا وأميركا الشمالية والجنوبية وأوروبا وجزر الكارايبيي ، اذ كشفت النتائج ان الأكثر عرضة للاتجار بالبشر هم "النساء اللواتي يشكلن ٤٩ في المائة من هؤلاء الضحايا، فيما نسبة الفتيات القاصرات تناهز الـ ٢٣ في المئة " . اما التقرير فبين أن نسبة الرجال العرضة للإتجار بالبشر فتصل إلى ٢١ في المائة والأطفال الذكور ٧ في المئة ". ومن الأسباب الرئيسة للاتجار، وفقاً للتقرير، الاستغلال الجنسي ونسبته تصل الى ٥٩ في المئة ، يليه العمل القسري بـ ٣٤ في المئة وبقية الحالات لأسباب مختلفة ؛ وكشف التقرير أن النسبة الأكبر من ضحايا الإتجار بالبشر هي من دول شرق آسيا وجنوب أفريقيا."

ومن الأمثلة الحية، التي عرفها العالم أخيراً، بيع تنظيم " داعش " للنساء في كل من سوريا والعراق. وقد نقلت وكالات عالمية معلومات دقيقة أن سعر بيع الفتاة وصل الى ١٦٥ دولاراً فيما بيع طفل بـ ١٠ دولارات ". وقد تفاقمت ثروة هذه الجمعية الإرهابية من دفع الفديات لقاء تحرير رهائن، ولجؤوا الى إعدام رهينتين يابانيتين عام ٢٠١٥ عندما لم يحصلوا على فدية لقاء إطلاقهما وصلت الى ٢٠٠ مليون دولار. وقد نقلت كبريات الصحف الأجنبية ان هذا الإتجار شكل مصدر تمويل لـ " داعش." [١]

رابعا : تجارة الاعضاء

تعرف تجارة الأعضاء [٢] هي عبارة عن تجارة الأعضاء أو الأنسجة أو أي أجزاء أخرى من الجسم وذلك بهدف زراعة الأعضاء لشخص آخر، وقد يكون هناك احتياج عالمي أو طلب يكون زائدًا من خلال إمكانية الحصول على أعضاء بشرية وتكون سليمة من أجل زراعتها التي تجاوزت بشكل كبير الأعضاء المتواجدة الآن ، وقد يوجد حوالي ما يقرب من تسعين ألف شخص يلجؤون للانتظار حتى يحصلوا على عضو جديد في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي المتوسط على الفرد قد ينتظر ثلاث سنوات ونصف لكي يحصلوا على عضو متاح للزراعة، ولكن يوجد هناك نقص عالميًا في الأعضاء البشرية للزرع، وتعد التجارة في الأعضاء البشرية تجارة غير قانونية في كافة البلدان وذلك باستثناء إيران.[٣]

اما اهم الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر هي .

---

١ - روزيت فاضل ، وسائل تجارة الرق او بيع البشر تغيرت والنتيجة اغلب الحالات من الاطفال والنساء ،جريدة النهار ، الموقع الالكتروني الاتي : تاريخ النشر ٢٥/ ٣/ ٢٠١٩
https://www.annahar.com/arabic/article

٢ - رغم التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة اعضاء إلا أن ثمة فارق جوهري بينهما ، يتمثل في انه بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظمه قانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء" والتي تعد جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، إلا أن جريمة الاتجار بالأعضاء تعتبر عمال غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى .
انظر : محمد حامد سيد ، التجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، مصر : القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٣٠ ،ص٢٢

٣ - ليلى جبريل ، تجارة الاعضاء البشرية ، مقال منشور في ٥/ يونيو / ٢٠١٥ ، على الموقع الالكتروني
https://mqaall.com/human-organ-trade

١- سوء الاوضاع الاقتصادية ولاسيما المناطق الريفية التي تتأثر بانهيار القطاع الزراعي كما حصل في الاتحاد الاسيوي .
٢- الهجرة من الريف الى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
٣- انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها .
٤- اجبار بعض الاطفال على العمل في عمر صغير من اجل إعالة عوائلهم بغض النظر عن نوع العمل الذي يقومون به .
٥- ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية بدوره ادى الى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها .[١]
٦- زيادة عدد الاطفال والنساء المشردين في العالم .
٧- نقص فرص التعليم وفرص العمل للنساء والأطفال .
٨- انتشار تجارة الاطفال والنساء لأغراض جنسية من خلال استغلالهم عن طريق التكنولوجيا كالقنوات الفضائية والانترنيت .
٩- الاحتلال او الوجود العسكري في بعض المناطق او الدول زاد من تجارة النساء والأطفال .[٢]

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال والنساء

سنتناول في هذا المبحث اهم الاتفاقيات التي عالجت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال على الصعيدين الدولي والوطني وذلك في مطلبين الاول نبين اهم الاتفاقيات والتنظيمات الدولية وفي المطلب الثاني نتكلم عن اهم التشريعات المحلية .

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

اولا : من اهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع الإتجار بالنساء والأطفال من الجانب الدولي :

أ. اتفاقية الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦ والتي اكدت على ضمان القضاء الكامل على الرق لجميع صوره وعلى الإتجار بالرقيق في البر والبحر اذ بينت مواردها تعريف الرق وتجارة الرقيق وتعهد جميع اطراف الاتفاقية المتعاقدون على التفاوض في اسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشان حقوق الرقيق وواجباتهم .

وفي عام ١٩٥٣ عدلت الاتفاقية ببروتوكول الخاص بالرق اذ اكدت على تواصل الامم المتحدة مع دول الاعضاء للاضطلاع بوظائف الاتفاقية الخاصة الحقوق والواجبات ، وبدأ نفاذها عام ١٩٥٥ ووقعت عليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي ، وفي عام ١٩٣٠ صدرت اتفاقية الخاصة بالسخرة التي اكدت على تحريم السخرة والعمل القسري .[٣]

---

١ - احمد سليمان الزغاليل ، مصدر سابق ، ص ٦٣-٦٥ .
٢ - خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦ .
٣ - تم الاشارة الى تعريف السخرة والعمل القسري في المطلب الثاني من المبحث الاول من هذا البحث .

أ- الاتفاقية التكميلية للرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق :

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٥٦ وأصبحت نافذة عام ١٩٥٧ .

٣. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ وتم نفاذها عام ١٩٥١.

٤. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها اعتمد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ وبدأت بالنفاذ عام ١٩٨١ .

٥.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجميه العامة الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ .

٦. بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ .

٧. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام عام ٢٠٠٠ وانضمت اليه جميع دول مجلس التعاون الخليجي ماعدا قطر والإمارات .

ثانيا : التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال

ومن اهم التدابير المتخذة بهذا الصدد هي مساعدة ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال وحمايتهم.[١] وسن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وإعادة الضحايا لأوطانهم .[٢]

وكذلك تبادل المعلومات وتوفير التدريب وتشكيل لجان للتدبير على منع الجرائم المتصلة بتجارة النساء والأطفال واتخاذ كل التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية لمنع الإتجار بالنساء والأطفال .[٣]

وأيضا الرقابة المعتمدة من قبل الدول بتشكيل مكاتب ووكالات العمل ومن اهمها مكاتب العمالة المنزلية لمنع تعرض العاملات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري واعتبار جميع اعمال الإتجار من الاعمال التي تستوجب تسليم المجرمين ويتم تسليمهم حسب قانون البلد المطلوب منه

١ - المادة (٦) من البروتوكول بالريمو سنة ٢٠٠٠ والمادة ١٩ من اتفاقية الغاء الاتجار للأشخاص واستغلال الدعارة عام ١٩٤٩ .

٢ - المادة (٥- ٦- ٧-٨ - ١١) من بروتوكول بالريمو عام ٢٠٠٠ .

٣ - المادة (١٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة .

التسليم ولا بد من تنفيذ الإنابة القضائية بين الدول في الجرائم المتصلة بالإتجار بالنساء والأطفال حيث تلتزم الدول بالتعاون القضائي فيما بينهم اذا وجد ما يدعو لذلك .[١]

حماية المهاجرين واتخاذ التدابير الرقابية على الحدود الدولة، امن الوثائق الشخصية وصلاحيتها مع إقرار العقوبات المناسبة لجريمة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال اذ لا يمكن توفير الحماية الحقيقة لضحايا جريمة الإتجار بالنساء والأطفال إلا اذا تقرر لهذا الجريمة العقوبة المناسبة .[٢]

المطلب الثاني

التشريعات العربية

من اهم التشريعات العربية التي وضعت اهم التدابير المحلية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال وهي جميع الدول التي تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الادنى للمعايير الدولية المنصوص عليها لحماية الإتجار بالبشر ومن هذه التشريعات :

أولا : الامارات العربية المتحدة: انضمت دولة الإمارات إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ومكافحة الجريمة ومنها بروتوكول المتعلق بالإتجار والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، ونظمت السلطات الاماراتية قانون خاص بمكافحة الإتجار والذي يتكون من ١٦ مادة متضمنة تعريفات وعبارات خاصة بالإتجار والعقوبات المقررة على هذه الجرائم وحالات التشديد، اذ فرض القانون الإماراتي غرامات تتراوح بين مائة الف ومليون درهم اماراتي وجميعها عقوبات رادعة، وشدد في حالة اذا ارتكبت الجريمة بحق النساء وعبر الحدود الوطنية.[٣]

ثانيا : دولة قطر : تناول قانون العقوبات القطري في العديد من موارد الحالات الجرمية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر وحدود العقوبات الرادعة كذلك شدد في الحالات التي تقع على الاطفال والنساء خاصة عند استغلالهم بجرائم البغاء والعمل القسري وتجارة الاعضاء اذ نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ادخل دولة قطر واخرج انسانا بقصد استعمالهم كرقيق او بيعهم .[٤]

يذكر انه لا يوجد قانون خاص في قطر يخص منع الإتجار بالبشر وخاصة النساء في دولة قطر .

ثالثا : العراق : صدر عام ٢٠١٢ قانون رقم ٢٨ لمكافحة الإتجار بالبشر ومن اهم اسبابه شرع للحد من انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر ومعالجة الاثار الناجمة عنه وقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين مثل قانون العقوبات رقم ١٩٦٩ في المواد (٣٩٢ – ٣٩٩) لمكافحة البغاء، أما في قانون مكافحة الإتجار فوضع تعريف للاتجار مأخوذ من بروتوكول الامم المتحدة (بروتوكول بالريمو) اذ نصت على عدد من العقوبات وهي السجن

١ - المادة (٢٠ ، ٨ ، ١٣) من اتفاقية الخاصة بشان الغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

٢ - المادة (١١، ١٠)من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٣ - المادة (٢-٦) قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٦ .

٤ - المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

المؤقت وبغرامه لا تقل عن خمسه ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار، لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر ،[١] اما العقوبة الاخرى وهي لا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين لكل من ارتكب جرائم الإتجار باستخدام الاساليب الاحتيالية والإكراه والتهديد او مقابل مبالغ مادية .[٢]

رابعا : سوريا عملت الحكومة السورية على إعداد مشروع قانون لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص والذي تضمن عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم وإحداث إدارة متخصصة بمكافحتها وقد هدف هذا القانون الى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال وضحايا هذا الإتجار ومساعدتهم على تقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوقهم الانسانية في المادة (١٤) منه إضافة الى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص، وقد نص على عقوبات بالمادة (٩- ١١- ١٢) وعلى التدابير في المادة (١٥، ١٦) والمادة (١٧) على التعاون الدولي .[٣]

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث إلى نتائج وتوصيات يمكن أجمالها في عدة نقاط :

أولا : النتائج

١. إن جميع الاتفاقيات صاغت تعريفاً موحداً هو التعريف الذي ورد في بروتوكول بالريمو سنة ٢٠٠٠ .
٢. إن الإتجار يعد انتهاكا لحقوق الأنسان كما انه جريمة بشعه فالمتحاربون ينتهكون الحقوق العامة لكل الاشخاص في الحياه والحرية كذلك يعد اعتداء على حقوق الطفل والمرأة .
٣. الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية وغيرها يعرضهم بشكل كبير للخطر اذا يحرمهم من أن ينعموا بحياة مقبولة ومنتجة وبالتالي ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياه بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي .
٤. ان المشرع العراقي عالج الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وهذه تعد حسنة يحمد عليها المشرع. إذ إن هناك الكثيرين الذين يرتكبون جرائم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.
٥. مشرعنا العراقي في القانون المذكور خاض بالسياسة الجزائية بجوانبها أو افرعها الثلاثة محاولة منه في معالجة الجريمة من كافة جوانبها إيمانا بخطورتها على الواقع الوطني والدولي .

ثانيا : توصيات

١- الاهتمام الشديد بالرقابة على المنافذ الحدودية لأنها تعد المسلك الأول للجريمة ودخولها للأراضي بفرض عقوبات اشد مما مقررة للعقوبة ذاتها .

١ - المادة (١) فقرة اولا من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢ .
٢ - المادة (١)فقرة ثانيا من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢ .
٣ - المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ عام ٢٠١٠ .

٢- الاهتمام بالترويج بوسائل الإعلام بخطورة هذه الأعمال والندوات والبوسترات التوعية وتوعية المجتمع عن طريق البرامج التلفازية او وسائل التواصل الأخرى خصوصا الأطفال من خلال البرامج المعدة للأطفال للحيلولة دون وقوعهم ضحايا لهذه الجرائم .

٣- عد هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة ومنحها أولية من حيث التسريع في الإجراءات واتخاذ اللازم.

٤- ا ن مشرعنا العراقي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر حصر صور الإتجار بالبشر عكس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ فقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر وكان الأجدر بمشرعنا أن يحذو حذو ما نص عليه البروتوكول المذكور اعلاه.

٥- تخصيص باب مستقل بالتشريعات الداخلية للأشخاص الأكثر عرضة وهم الأطفال والنساء وفرض عقوبات اشد بحق الأشخاص القائمين على هذه الجرائم اذا كان المجني عليهم من هذه الفئة المستضعفة.

المصادر :

أولا : الكتب والرسائل والبحوث والمقالات

١- الجصاني ، كرار صالح حمودي ، ٢٠٢١ ، **دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب** ، بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ، المجلد ١ العدد ٣ .

٢- حسين ،جعفر شاكر ، اتويه ،محمد جبار ، ٢٠٢٠ ، **المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية** ، بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ،المجاد ١ ، العدد ١ .

٣- عبد العزيز، إبراهيم محمد ، ٢٠١٤، **آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الإتجار بالأطفال**، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

٤- الزغابل ، احمد سليمان،٢٠٠٤، **الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر ، وزارة الداخلية** ، ابو ظبي.

٥- سليمان ، احمد عبد العزيز، ٢٠٠١، **مليون طفل وطفله ينضمون سنويا لطابور الدعارة** ، مجلة علم الإعاقة ، العدد ٢٠ .

٦- المرزوق ، خالد بن محمد سليمان، ٢٠٠٥، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧- فاضل ،روزيت، ٢٠١٩، **وسائل تجارة الرق او بيع البشر تغيرت والنتيجة اغلب الحالات من الأطفال والنساء** ،جريدة النهار.
https://www.annahar.com/arabic/article

٨- يونس، صلاح رزق، ٢٠١٥، **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة**، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة.

٩- كورنو ، جيرار،١٩٩٨ ، **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي ، ط١ ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

١٠-جبريل ، ليلى، ٢٠١٥، **تجارة الأعضاء البشرية** ، مقال منشور في ٥/ يونيو / ٢٠١٥ ، على الموقع الإلكتروني https://mqaall.com/human-organ-trade

١١-سجى فالح ، حسين خليل مطر ' ٢٠٢٠ ، **انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي** ' بحث منشور في مجلة ميسان الالكترونية ،المجلد ١ ، العدد ٢.

١٢-سيد، محمد حامد،٢٠٢٠، **التجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، مصر: القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية .
١٣-محمد ، محمد عبدالله، ٢٠٠٤، **تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية** ، الرياض ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،ندوه في ١٥- ٣/١٧/ ٢٠٠٤.
١٤-مجدوب، نوال، ٢٠١٨، **الإتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة إلكترونية، عدد(٤).

ثانيا الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠.
٢- مكتب العمل الدولي تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التقرير الثالث ، الجزء ١، ب ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٩٩ ، جنيف ، ٢٠١٠.٣
٣- البروتوكول بالريمو سنة ٢٠٠٠ .
٤- اتفاقية إلغاء الإتجار للأشخاص واستغلال الدعارة عام ١٩٤٩ .
٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
٦- اتفاقية الخاصة بشان إلغاء الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
٧- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ثالثا القوانين

١- قانون الاتحاد الإماراتي رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٦ .
٢- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
٣- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص العراقي عام ٢٠١٢ .
٤- المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ عام ٢٠١٠ .